الأحد 17 ذي القعدة عام 1413 هـ الموافق 9 مايو سنة 1993 م



السنة الثلاثون

الجمهورية الجسرائرية الجمهورية المعقراطية الشغبية

المركب المحالين المحاسبة المحا

اِتفاقات دولیة، قوانین، ومراسیم فرارات و آراء، مقررات ، مناشیر، إعلانات و بلاغات

الادارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية	بلدان خارج دول المغرب العربي	المجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي
7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر	سنة	سنة	
Télex: 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 760.300.0007 68 KG حساب العملة الاجنبية للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 660.320.0600.12	925 د.ج 1850 د.ج تزاد عليها نفقات الارسال	385 د.ج 770 د.ج	النسخة الاصليةالنسخة الاصلية وترجمتها

ثمن النسخة الاصلية 5,00 د.ج

ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 10,00 د.ج

ثمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين.

المطلوب ارفاق لفيفة ارسال الجريدة الاخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النشر على اساس 30 د.ج للسطر.

فغرس

مراسيم تنظيمية

5	مرسوم تنفيذي رقم 93 – 105 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1413 الموافق 5 مايو سنة 1993، يتضمن حل مجلس شعبي ولائي
5	مرسوم تنفيذي رقم 93 – 106 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1413 الموافق 5 مايو سنة 1993، يتضمن حل مجالسشعبية بلدية
7	مرسوم تنفيذي رقم 93 - 107 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1413 الموافق 5 مايو سنة 1993، يتضمن تغيير تسمية بلدية "المتكوك "الواقعة على تراب ولاية باتنة
8	مرسوم تنفيذي رقم 93 - 108 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1413 الموافق 5 مايو سنة 1993، يحدد كيفيات إحداث وكالات الايرادات والنفقات وتنظيمها وسيرها
11	مرسوم تنفيذي رقم 93 - 109 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1413 الموافق 5 مايو سنة 1993، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 072 - 302 الذي عنوانه " صندوق ترقية تعاونية الاسلاك الهاتفية "
	سراسیم فردیة
12	مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1413 الموافق 3 مايو سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص برئاسة الجمهورية
12	مراسيم رئاسية مؤرخة في 11 ذي القعدة عام 1413 الموافق 3 مايو سنة 1993، تتضمن إنهاء مهام نواب مديرين برئاسة الجمهورية
	هديرين برناسه الجمهورية
12	مديرين برداسة الجمهورية مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 شوال عام 1413 الموافق أول أبريل سنة 1993، يتضمن تعيين مكلف بمهمة لدى رئيس الحكومة
12	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 شوال عام 1413 الموافق أول أبريل سنة 1993، يتضمن تعيين مكلف بمهمة لدى
	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 شوال عام 1413 الموافق أول أبريل سنة 1993، يتضمن تعيين مكلف بمهمة لدى رئيسالحكومة

فهرس (تابع)

13	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 شوال عام 14.13 الموافق أول أبريل سنة 1993، يتضمن تعيين مدير الضرائب في ولاية الجلفة
13	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 شوال عام 1413 الموافق أول أبريل سنة 1993، يتضمن إنهاء نائب مدير بوزارة الصناعة والمناجم
13	مراسيم تنفيذية مؤرخة في 9 شوال عام 1413 الموافق أول أبريل سنة 1993، تتضمن تعيين مديرين للمجاهدين في الولايات
13	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 شوال عام 1413 الموافق أول أبريل سنة 1993، يتضمن الغاء أحكام المرسومين التنفيذيين المؤرخين في أول فبراير سنة 1993 والمتضمنين تعيين مدير التعمير والبناء في ولاية جيجل وإنهاء مهام مفتش بوزارة التجهيز
13	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 شوال عام 1413 الموافق أول أبريل سنة 1993، يتضمن تعيين المدير العام لديوان الترقية والتسيير العقاري بالحراش
14	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 شوال عام 1413 الموافق أول أبريل سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام مفتش لدى الوزير المنتدب للتكوين المهني سابقا
14	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 شوال عام 1413 الموافق أول أبريل سنة 1993، يتضمن تعيين مدير التنظيم والشؤون القانونية بوزارة السياحة والصناعات التقليدية
14	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 شوال عام 1413 الموافق أول أبريل سنة 1993، يتضمن تعيين مدير الصناعات التقليدية بوزارة السياحة والصناعات التقليدية
14	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 شوال عام 1413 الموافق أول أبريل سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمركز الوطني للوثائق والصحافة والاعلام
14	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 شوال عام 1413 الموافق أول أبريل سنة 1993، يتضمن تعيين المدير العام للرهان الرياضي الجزائري
1 4	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 شوال عام 1413 الموافق أول أبريل سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام مدير النقل الحضري وحركة المرور في الطرق بوزارة النقل

فغرس (تابع)

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الاقتصاد

15	قرار مؤرخ في 13 شوال عام 1413 الموافق 5 أبريل سنة 1993، يتضمن إنشاء لجنة الخدمات الاجتماعية لدى المفتشية العامة للمالية
	وزارة السكن
15	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 29 نوفمبر سبنة 1992، يتعلق بالفروع التابعة للمديريات المكلفة بالتعمير والبناء والسكن للولاية وتحديد مهامها
17	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 شعبان عام 1413 الموافق 18 فبراير سنة 1993، يتضمن تحديد الشعب ومدة التداريب في الوسيط المهني، المنظم لصالح طلبة المعاهد الوطنية لتكوين التقنيين السامين الموجودة تحت وصاية وزارة السكن
19	قرار مؤرخ في 9 شيعبان عام 1413 الموافق أول فبراير سنة 1993، يتضمن تكوين مجلس التوجيه للمركز الوطني للدراسات والابحاث المتكأملة للبناء
	وزارة التجهيز
20	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 30 رجب عام 1413 الموافق 23 يناير سنة 1993، يتضمن تصنيف بعض "الطرق البلدية" في صنف" الطرق الولائية" في ولاية أدرار
21	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 30 رجب عام 1413 الموافق 23 يناير سنة 1993، يتضمن تصنيف بعض الطرق البلدية ' في صنف ' الطرق الولائية ' في ولاية قسنطينة
22	قرار وزاري مَشترك مؤرخ في 30 رجب عام 1413 الموافق 23 يثاير سنة 1993، يتضمن تصنيف بعض "الطرق البلدية" في صنف" الطرق الولائية" في ولاية البويرة
24	قرار مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992 يتضمن ترقيم طرق مصنفة في مندف "الطرق الوطنية"

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 93 – 105 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1413 الموافق 5 مايو سنة 1993، يتضمن حل مجلس شعبي ولائي.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المجلية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 81 - 3 و4 و116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلاية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 02 المؤرخ في 14 شعبان 1413 الموافق 6 فبراير سنة 1993 والمتضمن تمديد مدة حالة الطوارىء،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 44 المؤرخ في 5 شعبان عام 1412 الموافق 9 فبراير سنة 1992 والمتضمن اعلان حالة الطوارىء، المتمم، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 485 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 15 ديسمبر سنة 1991، الذي يحدد كيفيات تطبيق صلاحيات الوالي في مجال التنسيق بين المصالح والمؤسسات العمومية الموجودة في الولاية ومراقبة ذلك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 141 المؤرخ في 8 شوال عام 1412 الموافق 11 أبريل سنة 1992 والمتضمن حل مجالس شعبية ولائية،

_ وبعد الاستماع الى الحكومة،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : في اطار أحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 92 - 44 المؤرخ في 9.فبراير سنة 1992 والمذكور أعلاه، يحل المجلس الشعبي لولاية البيض.

المادة 2: تمارس صلاحيات المجلس الشعبي الولائي، الذي تم حله، مندوبية ولائية تعين طبقا لأحكام المادتين 2 و 3 من المرسوم التنفيذي رقم 92 - 141 المؤرخ في 11 أبريل سنة 1992 والمذكور أعلاه.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجمريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ذي القعدة عام 1413 الموافق 5 مايو سنة 1993.

بلعيد عبد السلام

مرسوم تنفيذي رقم 93 – 106 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1413 الموافق 5 مايو سنة 1993، يتضمن حل مجالس شعبية بلدية.

_____*___

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 81 - 3 و4 و116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 02 المؤرخ في 14 شعبان 1413 الموافق 6 فبراير سنة 1993 والمتضمن تمديد مدة حالة الطوارىء،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 44 المؤرخ في 5 شعبان عام 1412 الموافق 9 فبتراير سنة 1992 والمتضمن اعلان حالة الطوارىء، المتمم، لاسيما المادة 8 منه

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 485 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 15 ديسمبر سنة 1991، الذي يحدد كيفيات تطبيق صلاحيات الوالي في مجال التنسيق بين المصالح والمؤسسات العمومية الموجودة في الولاية ومراقبة ذلك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 142 المؤرخ في 8 شوال عام 1412 الموافق 11 أبريل سنة 1992 والمتضمن حل مجالس شعبية بلدية،

وبعد الاستماع الى الحكومة،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: في اطار أحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 92 - 44 المؤرخ في 9 فبراير سنة 1992 والمذكور أعلاه، تحل المجالس الشعبية البلاية المحددة قائمتها في الملحق.

تستخلف البلديات التي تم حلها بمندوبيات تنفيذية تعين طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 92 - 142 المؤرخ في 11 أبريل سنة 1992 والمذكور أعلاه.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ذي القعدة عام 1413 الموافق 5 مايو سنة 1993.

بلعيد عبد السلام

الملحق المجالس الشعبية البلدية التي تم حلها

ولاية أدرار (03)

-- تيت

-رقان

-السبع

ولاية الاغواط (01)

- تاجرونة

ولاية بجاية (01)

- تيفرة

ولاية بسكرة (02)

– زريبة الواد*ي*

- طولقة

ولاية بشار (04)

- أو لاد خضير

– الأحمر

- تبلبالة

عزق فراج

ولاية البويرة (04)

- روراوة

- أيت منصورة

- الحاكمية

- الهاشمية

ولاية تبسة (01)

- بئر العاتر

ولاية تلمسان (01)

- بنی بوسعید

ولاية تيزي وزو (03)

- تيز*ي* وزو

- ذراع بن خدة

- المعاتقة

ولاية سطيف (01)

-الولجة

ولاية سعيدة (03)

-حنات

- دوي ثابت

- أو لاد خالد

ولاية سكيكدة (01)

-السبت

ولاية سيدي بلعباس (06)

- تاودموت

-مرحوم

–طابية

- الحصيبة

- تفيسور

سحالة ثاورة

رلاية شالمة (06)

– قلعة بوصبع

– خزارة

– وادى الشحم

– جبالة الخميسي

- بوعاطی محمود

- بوحمدان

ولاية المسيلة (02)

- بوطى السياح

- بئر الفضة

ولاية ورقلة (01)

– المنقر

ولاية البيض (03)

-عين العراك

- سیدی تیفور

- المهارة

ولاية برج بوعريريج (02)

– حسناوة

-جعافرة

ولاية تيسمسيلت (01)

- برج الامير عبد القادر

ولاية الوادي (01)

– بني قشة

ولاية ميلة (01)

-المشيرة

ولاية عين الدفلي (02)

برج الامير خالد

- عين البنيان

ولاية النعامة (01)

– عسلة

ولاية عين تموشنت (01)

-تارقة

مرسوم تنفيذي رقم 93 - 107 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1413 الموافق 5 مايو سنة 1993، يتضمن تغيير تسمية بلدية "المتكوك" الواقعة على تراب ولاية باتنة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 81 و116منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرخ في 2 ر رجب عام 1404 الموافق 4 أبريل سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الاقليمي للبلاد،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تحمل بلدية المتكوك، الواقعة على تراب ولاية باتنة، من الآن فصاعدا إسم : بلدية " عبد القادر عزيل ".

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حصرر بالجيزائر في 13 ذي القبعدة عام 1413 الموافق 5 مابو سنة 1993.

بلعيد عبد السلام

مرسوم تنفيذي رقم 93 – 108 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1413 الموافق 5 مايو سنة 1993، يحدد كيفيات إحداث وكالات الايرادات والنفقات وتنظيمها وسيرها.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 4 و116(الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غيشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، لاسيما المادتان 49 و50

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 32 المؤرخ في 13 جمادى الاولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بتنظيم مجلس المحاسبة وسيره،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: عسمسلا بأحكام المادة 49 من القانون رقم 90 – 21 المؤرخ في 15 غسشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، يحدد هذا المرسوم كيفيات احداث وكالات للايرادات والنفقات تابعة للدولة والجماعات الاقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري، وتنظيم هذه الوكالات وسيرها.

الباب الاول احداث الوكالات وتنظيمها الفرع الاول الوكالات

المادة 2: تمثل الوكالات اجراء استثنائيا لتنفيذ صنف من الايرادات أو النفقات العمومية التي لايمكنها، نظرا لحالتها الاستعجالية، انتظار الآجال الطبيعية للاثبات والالتزام والتصفية والأمر بالصرف والدفع.

المادة 3: تحدث وكالات الايرادات والنفقات بمقرر من الآمر بالصرف لميزانية الهيئة العمومية المعنية بعد الموافقة الكتابية للمحاسب المعين المختص،

المادة 4 : يحمل مقرر احداث الوكالة البيانات التالية :

- الهدف،
- –المقر،
- -التسمية،
 - -الدليل،
- أبواب النفقات أو حساب الاقتطاع من الايرادات،
 - المبلغ الاقصى للتسبيق المرخص به للوكيل،

- مبلغ النفقة الموحد،
- أجل تقديم الاثباتات.

المادة 5: تعرف كل وكالة بدليل الآمر بالصرف ورقم ترتيبي.

المادة 6: يحدد المبلغ الاقصى للتسبيق أو سقف الوكالة حسب الابواب، ويجب أن يكون مساويا للحجم المتوسط لنفقات الوكالة كل ثلاثة (3) أشهر

المادة 7: يفهم من النفقة الموحدة نفقة مطابقة لنفس الخدمة ونفس البضاعة اونفس العمل، وفي ميدان الاجور تطابق "النفقة الموحدة "الاجر اليومي.

يحدد الوزير المكلف بالمالية المبلغ الاقصى للنفقة الموحدة دوريا.

المادة 8: يمكن تعديل مقررات احداث الوكالة برفع سقف التسبيق والمصروف الموحد أو تخفيضهما.

كما يمكن أن تمس التعديلات أيضا أبواب الاقتطاع للوكالة.

المادة 9: يحرر الآمر بالصرف المختص مقررات تحمل تعديل الوكالات بعد الموافقة الكتابية للمحاسب العمومي المعين المختص، وذلك على غرار مقررات إحداثها.

المادة 10: تلغى الوكالة بمقرر من الآمر بالصرف المختص،

يبلغ هذا المقرر الى المحاسب المعين المختص في أجل أقصاه ثمانية (8) أيام.

القرع الثاني

الوكلاء

المسادة 11: يعين الوكيل المعين من بين الاعضاء المرسمين بمقرر من الآمر بالصرف العمومي الذي تأسست لديه الوكالة.

يخضع تغيين الوكيل لاعتماد المحاسب العمومي المعين المختص.

- المادة 12: يبلغ الأمر بالصحرف مقرر تعيين الوكيل الى كل من:
 - المحاسب المعين المختص،
 - المراقب المالي للهيئة العمومية،
 - -الوكيل.

المادة 13: يكون التعيين المحتمل لنواب الوكلاء، أيضا بمقرر من الآمر بالصرف.

المادة 14: في حالة تغيير مسؤول الوكالة، يعين الأمر بالصرف وكيلا جديدا ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه.

يحدد الوزير المكلف بالمالية، عند الاقتصاء، كيفيات تسليم الخدمة بين الوكيل الجديد والوكيل الذي أنهيت مهمته.

> الباب الثاني سير الوكالات الفرع الاول وكالات الايرادات

المادة 15: لا يمكن أن تحصل الضرائب والرسوم والاتاوى، المنصوص عليها في القوانين الجبائية وقانون الجمارك وقانون الاملاك الوطنية، بواسطة وكالة وذلك طبقا للتشريع الجاري به العمل.

يحدد نوع المواد التي تقوم كل وكالة بتحصيلها بمقرر الاحداث المذكور في المادة 4 أعلاه.

المادة 16: يقوم الوكالاء، ضمن نفس الشروط الخاصة بالمحاسبين العمومين، بتحصيل الايرادات التي يدفعها المدينون اما نقدا أو بواسطة صكوك.

المادة 17: يدفع الوكالاء الايرادات التي يحصلونها الى المحاسب العمومي المعين المختص.

يتم الدفع نقدا مرة واحدة في الاسبوع على الاقل.

أ تسلم الصكوك البنكية غداة استلامها، في أقصى أجل الى المحاسب العمومي المعين المختص.

ترسل الصكوك البريدية في نفس الاجل الى مركز الصكوك البريدية الذي يمسك الحساب الجاري البريدي للوكيل أو المحاسب المعين المختص اذا لم يكن الوكيل ذا حساب جار بريدي.

الفرع الثان*ي* وكالات النفقات

المادة 18: تتكفل الوكالة بالنفقات المذكورة أدناه فقط الاحالة استثنائية يمنحها الوزير المكلف بالمالية:

- نفقات صغيرة تخص الادوات والتسيير،
- أجور الموظفين العاملين بالساعة أو باليوم،
 - تسبيقات عن مصاريف المهمات،
 - الاشغال المنجزة في الوكالات.

المادة 19: يوضع تحت تصدرف كل وكيل، تسبيق يساوي المبلغ المحدد في مقرر انشاء الوكالة ويراجع ان اقتضى الحال بنفس الشكل.

المادة 20: يدفع المحاسب العمومي المعين المختص المبلغ، بطلب من الوكيل، الى حساب وضع الاموال المفتوح باسم وكالة النفقات.

المادة 21: تتحمل مبلغ التسبيق هذا ميزانيات الهيئات العمومية المعنية.

يجمد اعتماد يساوي نفس المبلغ في الباب أو الابواب التي دفعها الوكيل.

يحدد الوزير المكلف بالمالية كيفيات تطبيق هذه المادة.

المادة 22: يقوم الوكلاء، ضمن نفس الشروط الخاصة بالمحاسبين العموميين، بدفع المبالغ المستحقة للمدينين بالتحويل أو بواسطة صك أو بحوالة بطاقة أو نقدا.

المادة 23: يسلم الوكيل الوثائق الثبوتية للنفقات التي دفعها للأمر بالصرف في نهاية كل شهر كأقصى أجل لذلك.

غير أن الوكيل يعفى من تقديم الوثائق الثبوتية الخاصة بالنفقات التي تقل عن حد يحدد مبلغه الوزير المكلف بالمالية.

المادة 24: يصدر الآمر بالصرف بالنسبة لمبلغ النفقات القانونية والمؤشر عليها من طرف المراقب المالي أمرا أو حوالة للتسوية لصالح حساب ايداع أموال الوكالة.

المادة 25: عند نهاية السنة وحين الغاء الوكالة، يجب على الوكيل ارجاع مبلغ التسبيق الذي منح له الى حساب لايداع الاموال،

المادة 26: طبقا لاحكام المادة 49 من القانون رقم 90 - 21 المؤرخ في 15 غـــشت سنة 1990 والمذكور أعلاه فأن الوكلاء مسؤولون شخصيا وماليا عن عمليات الايرادات والنفقات التي يقومون بها.

الفرع الثالث أحكام مشتركة

المادة 27: يلزم الوكلاء بمسك محاسبة يحدد الوزير المكلف بالمالية شكلها.

وتبين هذه المحاسبة في جميع الاوقات ما يلي:

- بالنسبة لوكالات الايرادات :

المبالغ المقبوضة والمبالغ المدفوعة وحالة الصناديق.

- بالنسبة لوكالات النفقات :

التسبيقات المحصل عليها والاموال المستعملة والاموال الاحتياطية.

الباب الثالث المراقبة

المادة 28: يخضع الوكلاء لمراقبة المحاسب العمومي المعين المختص والآمر بالصرف الذي يعملون لديه.

كما يخضعون لتحقيقات المفتشية العامة للمالية

وتحقيقات الاجهزة والسلطات المرخص لها بمراقبة تسيير المحاسب العمومي المعين المختص أو الآمر بالصرف في عين المكان،

المادة 29: عندما بالحظ عجز في تسيير وكالة ما، يخضع الوكيل لنفس القوانين المطبقة على المحاسب العمومي.

المادة 30: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ذي القعدة عام 1413 الموافق 5 مايو سنة 1993

بلعيد عبد السلام

مرسوم تنفيذي رقم 93 – 109 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1413 الموافق 5 مايو سنة 1993 يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 072 – 302 الذي عنوانه مندوق ترقية تعاونية الاسلاك الهاتفية "

ان رئيس الحكومة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير البريد والمواصلات والوزير المنتدب للخزينة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 4 و116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية المحدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرخ في 24 محمرم عمام 1411 الموافق 15 غمشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، والنصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 01 المؤرخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1993، لاسيما المادة 142 منه،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى: طبقا لاحكام المادة 142 من المرسوم التشريعي رقم 93 – 01 المؤرخ في 19 يناير سنة 1993 والمذكور أعلاه، يحدد هذا المرسوم كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 072 – 302 الذي عنوانه " صندوق ترقية تعاونيات الاسلاك الهاتفية " لاعانة تشغيل الشباب.

المادة 2: يفتح الحساب رقم 072 – 302 في محررات أمين الخزينة الرئيسي.

ويكون وزير البريد والمواصلات هو الآمر بالصرف الرئيسي لهذا الحساب.

المادة 3: يبين في الحساب رقم 072 - 302 ما يأتي:

في الايرادات:

تخصيص مالي من الميزانية الملصقة للبريد والمواصلات.

في النفقات :

اعانات لترقية تعاونيات الاسلاك الهاتفية.

ويمكن هذه الاعانات أن تغطى ما يأتى:

- خلال مدة لاتتجاوز أربعة وعشرين (24) شهرا كأقصى حد، التكاليف الاجتماعية والجبائية والآثار المالية للضمانات القانونية الأساسية الخاصة بتدرج الموظفين المباشرين عملهم في أول يناير سنة 1993 والمكلفين بتسيير التعاونيات في حياتهم المهنية،

- المخصصات المالية لتأسيس رأس مال الشركة و/أو لاقتناء التجهيزات.

المادة 4: تبين كيفيات تطبيق هذا المرسوم، عند الصاجحة، بقرار مشترك بين وزير البريد والموزير المكلف بالمالية.

المادة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ذي القعدة عام 1413 الموافق 5 مايو سنة 1993

بلعيد عبد السلام

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1413 الموافق 3 مايو سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1413 الموافق 3 مايو سنة 1993، تنهى مهام السيد بشير مجاهد، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص برئاسة الجمهورية.

مراسيم رئاسية مؤرخة في 11 ذي القعدة عام 1413 الموافق 3 مايو سنة 1993، تتضمن إنهاء مهام نواب مديرين برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1413 الموافق 3 مايو سنة 1993، تنهى مهام السيد محمد روقاب، بصفته نائب مدير للوسائل المادية برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1413 الموافق 3 مايو سنة 1993، تنهى مهام السيد يعقوب بن عودة، بصفته نائب مدير للموارد البشرية برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1413 الموافق 3 مايو سنة 1993، تنهى مهام السيد بوعلام ايدير، بصنفته نائب مدير برئاسة الجمهورية.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 شوال عام 1413 الموافق أول أبريل سنة 1993، يتضمن تعيين مكلف بمهمة لدى رئيس الحكومة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 شوال عام 1413 الموافق أول أبريل سنة 1993، يعين السيد محمد رزوق، مكلفا بمهمة لدى رئيس الحكومة، إبتداء من 27 فبراير سنة 1993.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 شوال عام 1413 الموافق أول أبريل سنة 1993، يتضمن تعيين المدير العام لمكتب الدراسات والخدمات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 شوال عام 1413 الموافق أول أبريل سنة 1993، يعين السيد حميدة رضوان، مديرا عاما لمكتب الدراسات والخدمات.

____* ____

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 شوال عام 1413 الموافق أول أبريل سنة 1993، يتضمن إلغاء احكام المرسوم التنفيذي المؤرخ في أول فبراير سنة 1993 والمتضمن تعيين مدير أملاك الدولة في ولاية ميلة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 شوال عام 1413 الموافق أول أبريل سنة 1993، تلغى أحكام المرسوم التنفيذي المؤرخ في 9 شعبان عام 1413 الموافق أول فبراير سنة 1993 والمتضمن تعيين السيد عبد الكريم بن مبارك، مديرا لاملاك الدولة في و لاية ميلة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ ني 9 شوال عام 1413 الموافق أول أبريل سنة 1993، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة الاقتصاد

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 شوال عام 1413 الموافق أول أبريل سنة 1993، يعين السيد كمال بن ميمون، نائب مدير المنازعات الادارية والقضائية بالمديرية العامة للضرائب بوزارة الاقتصاد، ابتداء من 3 نوفمبر سنة 1992.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 شوال عام 1413 الموافق أول أبريل سنة 1993، يتضمن تعيين مدير الضرائب في ولاية الجلفة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 شوال عام 1413 الموافق أول أبريل سنة 1993، يعين السيد محمد سالمي، مديرا للضرائب في ولاية الجلفة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 شوال عام 1413 الموافق أول أبريل سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الصناعة والمناجم.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 شوال عام 1413 الموافق أول أبريل سنة 1993، تنهى مهام السيد بلقاسم نقيش، بصفته نائب مدير لمعدات التجهيز بوزارة الصناعة والمناجم، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 9 شوال عام 1413 الموافق أول أبريل سنة 1993، تتضمن تعيين مديرين للمجاهدين في الولايلت.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 شوال عام 1413 الموافق أول أبريل سنة 1993، يعين السيد عبد القادر مولفى، مديرا للمجاهدين في ولاية الشلف.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 شوال عام 1413 الموافق أول أبريل سنة 1993، يعين السحيـد عمور بوزيان، مديرا للمجاهدين في ولاية بسكرة.

بموجب مرسوم تنفیذی مؤرخ فی 9 شوال عام 1413 الموافق أول أبريل سنة 1993، يعين السيد ابراهيم عوار، مديرا للمجاهدين في ولاية جيجل.

بموجب مسرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 شسوال عام 1413 الموافق أول أبريل سنة 1993، يعين السحيـد محمد شلال، مديرا للمجاهدين في ولاية معسكر.

____*__

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 شوال عام 1413 الموافق أول أبريل سنة 1993، يتضمن الغاء أحكام المرسومين التنفيذيين المؤرخين في أول فبراير سنة 1993 والمتضمنين تعيين مدير التعمير والبناء في ولاية جيجل وإنهاء مهام مفتش بوزارة التجهيز.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 شوال عام 1413 الموافق أول أبريل سنة 1993، تلغى أحكام المرسومين التنفيذيين المؤرخين في 9 شعبان عام 1413 الموافق أول فبراير سنة 1993 والمتضمنين تعيين السيد حسن كلاش، مديرا للتعمير والبناء في ولاية جيجل، وإنهاء مهامه بصفته مفتشا بوزارة التجهيز.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 شوال عام 1413 الموافق أول أبريل سنة 1993، يتضمن تعيين المدير العام لديوان الترقيبة والتسيير العقاري بالحراش

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 شوال عام 1413 الموافق أول أبريل سنة 1993، يعين السيد محفوظ بن زمة، مديرا عاما لديوان الترقية والتسيير العقارى بالحراش.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 شوال عام 1413 الموافق أول أبريل سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام مفتش لدى الوزير المنتدب للتكوين المهني سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 شوال عام 1413 الموافق أول أبريل سنة 1993، تنهى مهام السيد علي بلوطي، بصفته مفتشا لدى الوزير المنتدب للتكوين المهني سابقا، لاحالته على التقاعد.

مرسوم ثنفيذي مؤرخ في 9 شوال عام 1413 الموافق أول أبريل سنة 1993، يتضمن تعيين مدير التنظيم والشؤون القانونية بوزارة السياحة والصناعات التقليدية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 شوال عام 1413 الموافق أول أبريل سنة 1993، يعين السيد بلحاج تيريشين، مديرا للتنظيم والشؤون القانونية بوزارة السياحة والصناعات التقليدية.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 شوال عام 1413 الموافق أول أبريل سنة 1993، يتضمن تعيين مدير الصناعات التقليدية بوزارة السياحة والصناعات التقليدية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 شوال عام 1413 الموافق أول أبريل سنة 1993، يعين السيد بلقاسم نقيش، مديرا للصناعات التقليدية بوزارة السياحة والصناعات التقليدية.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 شوال عام 1413 الموافق أول أبريل سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمركز الوطني للوثائق والصحافة والاعلام

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 شوال عام 1413 الموافق أول أبريل سنة 1993، تنهى مهام السيد عثمان شبوب، بصفته مديرا عاما للمركز الوطني للوثائق والاعلام.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 شوال عام 1413 الموافق أول أبريل سنة 1993، يتضمن تعيين المدير العام للرهان الرياضي الجزائري.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 شوال عام 1413 الموافق أول أبريل سنة 1993، يعين السيد عبد الحميد بوهرور، مديرا عاما للرهان الرياضى الجزائري.

_____*____

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 شوال عام 1413 الموافق أول أبريل سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام مدير النقل الحضري وحركة المرور في الطرق بوزارة النقل.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 شوال عام 1413 الموافق أول أبريل سنة 1993، تنهى مهام السيد عمرو تواتي، بصفته مديرا للنقل الحضري وحركة المرور في الطرق بوزارة النقل، بناء على طلبه.

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الاقتصاد

قرار مؤرخ في 13 شوال عام 1413 الموافق 5 أبريل سنة 1993، يتضمن إنشاء لجنة الخدمات الاجتماعية لدى المفتشية العامة للمالية.

ان وؤير الاقتصاد،

- بمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الأساسي العام للعامل، لاسيما المواد 180 الى 186 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 16 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتضمن انشاء الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 179 المؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982، الذي يحدد محتوى الخدمات الاجتماعية وكيفية تمويلها،
- وبمقتضى المرسوم رقم 82 303 المؤرخ في 23 دي القعدة عام 1402 الموافق 11 سبتمبر سنة 1982 والمتعلق بتسيير الخدمات الاجتماعية، لاسيما المادة 21 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 32 المؤرخ في 15 رجب عام 1412 الموافق 20 يناير سنة 1992 والمتعلق بتنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 2 صفر عام 1413 الموافق أول غشت سنة 1992 و المتضمن تفويض الإمضاء الى رئيس المفتشية العامة للمالية،

يقرر ما يلى :

المادة الأولى: تنشأ لدى المفتشية العامة للمالية لجنة للخدمات الاجتماعية.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 شوال عام 1413 الموافق 5 أبريل سنة 1993.

عن وزير الاقتصاد وبتفويض منه رئيس المفتشية العامة للمالية ابراهيم بوزبوجن

وزارة السكن

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 29 نوفمبر سنة 1992، يتعلق بالفروع التابعة للمديريات المكلفة بالتعمير والبناء والسكن للولاية وتحديد مهامها.

ان رئيس الحكومة،

ووزير الداخلية والجماعات المحلية،

ووزير السكن،

والوزير المنتدب للميزانية،

- بمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية.

- وبمقتضي المرسوم التنفيذي رقم 90 - 328 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 27 أكتوبر سنة 1990، الذي يحدد قواعد تنظيم مصالح التجهيز الولائية وعملها، لاسيما المادة 6 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 306 المورخ في 14 صفر عام 1412 الموافق 24 غشت سنة 1991، الذي يحدد قائمة البلديات التي ينشطها كل رئيس دائرة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 176 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1412 الموافق 4 مايو سنة 1992، الذي يحدد صلاحيات وزير السكن،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1411 الموافق 2 يونيو سنة 1991، الذي يضبط عدد المديريات التي تضم مصالح التجهيز في مستوى كل ولاية ويحدد التنظيم الداخلي للمصالح التي تتكون منها،

يقررون ما يلي :

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادتين 5 و6 من المرسوم التنفعيني رقم 90 – 328 المؤرخ في 27 أكتوبر سنة 1990 و المذكور أعلاه، تشتمل كل مديرية من المديريات المكلفة بالتعمير والبناء والسكن على:

أ - فروع اقليمية نظرا لاتساع الاقليم واعتبارات التأطير، في حدود فرع لكل جزء اقليمي يضم مجموعة من البلديات ينشطها رئيس دائرة واحد وذلك وفقا للتنظيم المعمول به.

2 - فروع وظيفية تتكلف بمتابعة المشاريع
 النوعية وفقا لكثافة الأعمال الواجب اتخاذها.

المادة 2: تتمثل مهمة الفرع الاقليمي، على الخصوص، فيما يلى:

1 - في ميدان التعمير :

- السهر على احترام قانون التعمير،
 - السهر على توفير آلات التعمير،
- الادلاء بالرأي التقني على مجموع أعمال

التعمير (كرخصة البناء ورخصة تجزئة الأراضي،الخ)

- إنشاء بنك للمعلومات الاحصائية والتقنية الخاصة بالاملاك العقارية وغيرها،
 - مساعدة البلديات في مجال:
- * وضع آلات التعمير (المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير مخطط شغل الأراضي الخ) الموافقة عليها وتنفيذهما.
- * مراقبة مطابقة المشاريع بالنسبة لرخصة البناء ورخصة تجزئة الأراضي،
 - * تطبيق تدابير نظام التعمير،
- * حماية جمال المعالم والآثار التاريخية والمناظر الطبيعية الحساسة التابعة لاختصاصات مصالح التعميرو وكذا الحفاظ على تناسقها الهندسي.

2 - في ميدان البناء والسكن :

- أ القيام في اطار السلطات المنوطة بها:
- بمتابعة ومراقبة ورشات البناء العمومي الخاضعة لاختصاصه الاقليمي،
- بتسليم تأشيرة المطابقة لوضعية أشغال الورشات الخاضعة لمراقبته،
 - بتسوية النزاعات وكذلك استلام الاعمال،
- بالمساهمة في البحوث التقنية المرتبطة بالمنظمات والهيئات المحلية المعنية،
- بجمع البيانات الاحصائية والاقتصادية والاجتماعية التقنية واستغلالها وتحليلها،
- بالمساهمة في تعريف وتطوير السكن الخاضع للمساعدة والسكن الراقي، المرتبط بالهيئات المحلية المعنية.
 - ب مساعدة البلديات فيما يلى :
- تكوين الملفات المختلفة اللازمة لسير عمليات الاستشارات القانونية،

- إعداد صفقات للدر اسات والأشغال،
- تسوية العمليات الحسابية وعمليات النزاع،
 - قبول الأعمال المنجزة.

المادة 3: يمكن أن تنشأ لدى المديريات المكلفة بالتعمير والبناء والسكن للولاية الفروع الوظيفية المذكورة في الفقرة 2 من المادة الأولى أعلاه، وفقا لأهمية البرامج والاحتياجات.

المادة 4: ينشأ الفرع الوظيفي بقرار مشترك صادر عن وزير السكن ووزير الداخلية والجماعات المحلية والوزير المكلف بالميزانية والسلطة المكلف بالوظيفة العمومية.

وعلاوة على ذلك تحدد بنص، المهام المفصلة المنوطة به وكذلك كيفيات انهاء أعمال الفرع المذكور.

المادة 5: يتم تعيين رؤساء الفروع وتحديد مرتباتهم، طبقا لأحكام المادة 104 من المرسوم التنفيذي رقم 91 – 225 المؤرخ في 14 يوليو سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال التابعين للأسلاك التقنية النوعية لوزارة التجهيز والبناء.

المادة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 29 نوفمبر سنة 1992.

وزير السكن وزير الداخلية فاروق طبال والجماعات المحلية محمد حردي

عن رئيس الحكومة عن الوزير المنتدب
وبتفويض منه وبتفويض منه
المدير العام وبتفويض منه
للوظيفة العمومية المدير العام للميزانية
نور الدين قصد علي عبد الحميد قاص

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 شعبان عام 1413 الموافق 18 فبراير سنة 1993، يتضمن تحديد الشعب ومدة التداريب في الوسط المهني، المنظم لصالح طلبة المعاهد الوطنية لتكوين التقنيين السامين الموجودة تحت وصاية وزارة السكن.

إن الوزير المنتدب للميزانية،

ووزير التربية الوطنية،

ووزير السكن،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 363 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 سبتمبر سنة 1983 والمتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالى.

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 243 المؤرخ في 16 محرم عام 1406 الموافق أول اكتوبر سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 90 المؤرخ في 16 رمضان عام 1408 الموافق 3 مايو سنة 1988 والمتضمن تنظيم تداريب الطلبة في الوسط المهني،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 189 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990، الذي يحدد صلاحيات وزير الاقتصاد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 176 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1412 الموافق 4 مايو سنة 1992، الذي يحدد صلاحيات وزير السكن،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 488 المؤرخ في 4 رجب عام 1412 الموافق 28 ديسمبر سنة 1992، الذي يحدد صلاحيات وزير التربية الوطنية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 17 رمضان عام 1409 الموافق 23 أبريل سنة 1989 والمتعلق بطبيعة تداريب الطلبة في الوسط المهنى وتقييمها ومراقبتها.

يقررون ما يلى :

المادة الاولى: تطبيقا لاحكام المادة 5 من المرسوم رقم 88 – 90 المؤرخ في 3 مايو سنة 1988 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار الفروع ومدد التداريب في الوسط المهني، المنظمة لصالح طلبة المعاهد الوطنية لتكوين المتقنيين السامين والموضوعة تحت وصاية وزارة السكن،

المادة 2: ينظم التدريب الإعلامي خلال السنة الاولى ضمن الفروع وحسب المدد المحددة في الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3: تجري فترة التدريب الخاصة بالاعداد للوضعية المهنية وتحضير الرسالة خلال السداسي

الاخير من مدة فترة التكوين في الفروع ووفقا للمدد المحددة في الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 4: تحدد المدة الحقيقية وتواريخ بدء ونهاية مدة التدريب في الاتفاقية التي تربط المعاهد بهيئات الاستقبال.

المادة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 شعبان عام 1413 الموافق 18 فبراير سنة 1993.

الوزير المنتدب عن وزير السكن للميزانية وبتفويض منه علي براهيتي مدير الديوان محمد شروق

عن وزير التربية الوطنية وبتفويض منه مدير الديوان مصطفى بن زرقة

الجدول الملحق

مدة التدريب الخاصة بالاعداد للمهنة	مدة التدريب الاعلامي	الفروع	الرقم
24 أسبوعا	4 اسابیع	التميز	1
tt (f	H D	التنظيم والمناهج	, 2
и и	n n	مشرف على الأشغال	3
H H	n n	الطرق والشبكات المختلفة	4
н	n n	التدفئة - الترصيص - التكييف الهوائي	5
n u	п	الكهرباء	6
N U	u .	الاسمنتالمسلح	7
n	п	الصقالة الحديدية	8
н . п	ч	الهندسية المعمارية	9
я п	н	التعمير	10
•			

قرار مؤرخ في 9 شعبان عام 1413 الموافق أول فبراير سنة 1993، يتضمن تكوين مجلس التوجيه للمركز الوطني للدراسات والابحاث المتكاملة للبناء.

ان وزير السكن،

- بمقتضى المرسوم رقم 82 - 319 المؤرخ في 6 محرم عام 1403 الموافق 23 الكتوبر سنة 1982 والمتضمن جعل المعهد الوطني للدراسات والابحاث المتعلقة بالبناء مركزا وطنيا للدراسات والابحاث المتكاملة للبناء.

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 521 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1403 الموافق 10 اسبتمبر سنة 1983 والمحدد القانون الاساسي لمراكز البحث المحدثة لدى الادارات المركزية،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 17محرم عام 1413 الموافق 19يوليو سنة 1992والمتضمن تعيين اعضاء الحكومة، المعدل والتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 176 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1412 الموافق 4 مايو سنة 1992، الذي يحدد صلاحيات وزير السكن،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تطبيقا لاحكام المادة 5 من المرسوم رقم 87 – 234 المؤرخ في 3 نوف مبر سنة 1987، المعدل والمتمم للمرسوم رقم 83 – 521 المؤرخ في 10 سبتمبر سنة 1983 والمذكور أعلاه، يحدد تكوين مجلس التوجيه للمركز الوطني للدراسات والابحاث المتكاملة كالآتى:

السيد : احمد نور الدين ، مدير البحث والبناء بوزارة السكن (رئيسا).

السيد : براهم ربزاني، نائب مدير البحث بوزارة السكن،

السيد : سعيد باشا ، ممثل وزارة التجهيز،

السيد : يوسف بولحليب ، ممثل وزارة الاقتصاد،

السيد : علي عرباوي، ممثل وزارة التربية الوطنية،

السيد : بغدادي عيوني، ممثل وزارة الصناعة والمناجم،

السيد : زبير بن الشيخ حسين، ممثل كتابة الدولة للبحث العلمي،

السيد : كمال أيت وضاح، ممثل المندوب للتخطيط،

السيد: الاخضر خلدون، مدير المركز الوطنى للدراسات والابحاث المتكاملة للبناء.

السيد: زين الدين مرواني، ممثل المستخدمين الباحثين بالمركز الوطني للدراسات والابحاث المتكاملة للبناء

السيد: احمد كاشر، ممثل الموظفين الاداريين والتقنيين بالمركن الوطني للدراسات والابحاث المتكاملة للبناء.

المادة 2: تتولي كتابة المجلس مديرية المركز.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في9 شعبان عام 1413 الموافق أول فبراير سنة 1993.

غاروق طبال

وزارة التجميز

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 30 رجب عام 1413 الموافق 23 يناير سنة 1993، يتضمن تصنيف بعض الطرق الطرق البلاية في ولاية أدرار.

إن وزير التجهيز،

ووزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقبتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الاقليمي للبلاد، لا سيما المادة 5 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الاملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 99 المؤرخ في 20 جمادى-الاولى عام 1400 الموافق 6 أبريل سنة 1980 والمتعلق بتصنيف الطرق، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 454 المؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتضمن تحديد شروط ادارة الاملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كيفيات ذلك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 260 المؤرخ في 21 محرم عام 1413 الموافق 22 يوليو سنة 1992، الذي يحدد صلاحيات وزير التجهيز،

- وبمقتضى التعليمة الوزارية المشتركة المؤرخة في 28 رجب عام 1403 الموافق 11 مايو سنة 1983 والمتعلقة بتصنيف الطرق الولائية والطرق البلدية واعادة تصنيفها،

- وبمقتضى المداولة المؤرخة في 28 شوال عام 1411 الموافق 13 مايو سنة 1991 و الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية أدرار،

- وبناء على الرسالة المؤرخة في23 ذي الحجة عام 1411 الموافق 6 يوليو سنة 1991 والصادرة عن مدير الهياكل الاساسية والتجهيز لولاية أدرار،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: تصنف أجزاء الطرق المترتبة سابقا "كطرق بلدية " في صنف "الطرق الولائية "، وتخصص بالترقيم الجديد طبقا للمادة الثانية أدناه،

المادة 2: تحدد أجزاء الطرق المعنية كالآتى:

1/ تصنف قطعة الطريق البالغ طولها 9,800 كلم والتي تربط الطريق الوطني رقم 6 بمطار أدرار، كطريق ولائي يحمل رقم 6.

تكون بداية نقطته الكيلومترية الأصلية في الطريق رقم 6 وتنتهي عند مطار أدرار.

2/ تصنف قطعة الطريق البالغ طولها 32,580 كلم والتي تربط الطريق الوطني رقم 52 بايراق شاش، كطريق ولائى يحمل رقم 2.

تكون بداية نقطته الكيلومترية الأصلية في الطريق الوطنى رقم 52 وتنتهى عند ايراق شاش.

3 / تصنف قطعة الطريق البالغ طولها 15,500 كلم والتي تربط الطريق الوطني رقم 52 بحينوكتن، كطريق ولائي يحمل رقم 3.

تكون بداية نقطته الكيلومترية الأصلينة في الطريق الوطني رقم 52 وتنتهي عند تينوكتن.

4 / تصنف قطعة الطريق البالغ طولها 5,884 كلم والتي تربط الطريق الوطني رقم 52 بتيت، كطريق ولائي يحمل رقم 4.

تكون بداية نقطته الكيلومترية الأصلية في الطريق الوطنى رقم 52 وتنتهى عند تيت.

5 / تصنف قطعة الظريق البالغ طولها 5,500 كلم والتي تربط الطريق الوطني الولائي رقم 151 بقصر قدور كطريق ولائي يحمل رقم 5.

تكون بداية نقطته الكيلومترية الأصلية في الطريق الولائي رقم 151 وتنتهي عند قصر قدور.

6 / تصنف قطعة الطريق البالغ طولها 5,465 كلم والتي تربط الطريق الوطني رقم 6 بتنليحة، كطريق ولائى يحمل رقم 9.

تكون بداية نقطته الكيلومترية الأصلية في الطريق الوطنى رقم 6 وتنتهى عند تنليحة

7 / تصنف قطعة الطريق البالغ طولها 9,228 كلم والتي تربط الطريق الوطني رقم 6 بنومناس كطريق ولائي يحمل رقم 10.

تكون بداية نقطته الكيلومترية الأصلية في الطريق الوطني رقم 6 وتنتهي عند نومناس.

8 / تصنف قطعة الطريق البالغ طولها 7,814 كلم والتي تربط الطريق الوطني رقم 6 بتاسفاوت، كطريق ولائي يحمل رقم 11.

تكون بداية نقطته الكيلومترية الأصلية في الطريق الوطني رقم 6 وتنتهي عند تاسفاوت.

9 / تصنف قطعة الطريق البالغ طولها 7,777 كلم والتي تربط الطريق الوطني رقم 6 بتيطاف، كطريق ولائي يحمل رقم 12.

تكون بداية نقطته الكيلومترية الأصلية في الطريق الوطنى رقم 6 وتنتهى عند تيطاف.

10/ تصنف قطعة الطريق البالغ طولها 4,000 كلم والتي تربط الطريق الوطني رقم 6 بتينادانين، كطريق ولائى يحمل رقم 13.

تكون بداية نقطته الكيلومترية الأصلية في الطريق الوطني رقم 6 وتنتهي عند تينادانين.

11 / تصنف قطعة الطريق البالغ طولها 2,136 كلم والتي تربط الطريق الوطني رقم 6 بزاوية الرقاني، كطريق ولائي يحمل رقم 14.

تكون بداية نقطته الكيلومترية الأصلية في الطريق الوطني رقم 6 وتنتهي بزاوية الرقاني.

12 / تصنف قطعة الطريق البالغ طولها 12,300 كلم والتي تربط الطريق الوطني رقم 52 بآزرافيل، كطريق ولائي يحمل رقم 15.

تكون بداية نقطته الكيلومترية الأصلية في الطريق الوطني رقم 52 وتنتهى عند أزرافيل.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 رجب عام 1413 الموافق 23 يناير سنة 1993.

عن وزير التجهيز عن وزير الداخلية وبتفويض منه والجماعات المحلية مدير الديوان وبتفويض منه محمد جمال الدين فغول مدير الديوان عبد القادر بن حجوجة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 30 رجب عام 1413 الموافق 23 يناير سنة 1993، يتضمن تصنيف بعض "الطرق البلدية" في صنف "الطرق الولائية" في ولاية قسنطينة.

إن وزير التجهيز،

ووزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984، والمتعلق بالتنظيم الاقليمي للبلاد، لا سيما المادة 29 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الاملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 99 المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 6 أبريل سنة 1980 والمتعلق بتصنيف الطرق، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 454 المؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتضمن تحديد شروط ادارة الاملاك الخاصة والعامة التابعة للاولة وتسييرها ويضبط كيفيات ذلك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 260 المؤرخ في 21 محرم عام 1413 الموافق 22 يوليو سنة 1992، الذي يحدد صلاحيات وزير التجهيز،

- وبمقتضى التعليمة الوزارية المشتركة المؤرخة في 28 رجب عام 1403 الموافق 11 مايو سنة 1983 والمتعلقة بتصنيف الطرق الولائية والطرق البلاية واعادة تصنيفها،

- وبمقتضى المداولة المؤرخة في 10 مايو سنة 1989 الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية قسنطينة،

- وبناء على الرسالة المؤرخة في 17 جـمادى الاولى عام 1412 الموافق 24 نوفـمـبر سنة 1991 الصادرة عن مدير الهياكل الاساسية والتجهيز في ولاية قسنطينة،

يقرران ما يلي : >

المادة الاولى : يعاد تصنيف جزء الطريق المرتب سابقا " كطريق بلدي " في صنف " الطرق الولائية "، ويخصص بالترقيم الجديد طبقا للمادة 2 أدناه،

المادة 2: يحدد جزء الطريق المعني كالآتي:

1/ تصنف قطعة الطريق البالغ طولها 30 كلم، التي تربط ديدوش مراد بجنان باز مرورا ببرج بن مبارك، بني عواقد، بني حميدان الحمري، والموراح، وترقم كطريق ولائى يحمل رقم 8.

- تقع نقطته الكيلومترية الاصلية عند ديدوش مراد وتنتهى بجنان الباز.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 رجب عام 1413 الموافق 23 يناير سنة 1993،

عن وزير التجهيز عن وزير الداخلية وبتفويض منه والجماعات المحلية مدير الديوان وبتفويض منه محمد جمال الدين فغول مدير الديوان عبد القدر بن حجوجة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 30 رجب عام 1413 الموافق 23 يناير سنة 1993، يتضمن تصنيف بعض " الطرق البلاية " في ولاية البويرة.

إن وزير التجهيز،

ووزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الاقليمي للبلاد، لا سيما المادة 14 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الاملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 99 المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 6 أبريل سنة 1980 والمتعلق بتصنيف الطرق، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة ، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 454 المؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتضمن تحديد شروط ادارة الاملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كيفيات ذلك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 260 المؤرخ في 21 محرم عام 1413 الموافق 22 يوليو سنة 1992، الذي يحدد صلاحيات وزير التجهيز،

- وبمقتضى التعليمة الوزارية المشتركة المؤرخة في 28 رجب عام 1403 الموافق 11 مايو سنة 1983 والمتعلقة بتصنيف الطرق الولائية والطرق البلدية واعادة تصنيفها،

- وبمقتضى المداولة المؤرخة في 22 ربيع الاول عام 1412 الموافق أول أكتوبر سنة 1991 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية البويرة،

- وبناء على الرسالة المؤرخة في 11 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 18 نوفمبر سنة 1991 الصادرة عن مدير الهياكل الاساسية والتجهيز لولاية البويرة،

يقرران ما يلى :

المادة الاولى: تصنف أجزاء الطرق المرتبة سابقا "طرقا بلدية " في صنف " الطرق الولائية "، وتخصص بالترقيم الجديد طبقا للمادة الثانية أدناه،

المادة 2: تحدد أجزاء الطرق المعنية كالآتي:

1/ تصنف قطعة الطريق البالغ طولها 16 كلم
 والتي تربط الطريق الولائي رقم 2 بالطريق الولائي
 رقم 93، كطريق ولائي يحمل رقم 17.

- تكون بداية نقطته الكيلومترية الاصلية في الطريق الولائي رقم 2 وتنتهي عند الطريق الولائي رقم 93.

2/ تصنف قطعة الطريق البالغ طولها 14,930 كلم والتي تربط الطريق الولائي رقم 1 بالطريق الولائي رقم 13. الولائي رقم 23.

- تكون بداية نقطته الكيلومترية الاصلية في الطريق الولائي رقم 1 وتنتهي عند الطريق الولائي رقم 23 وتصبح النقطة الكيلومترية على الطريق الوطني رقم 24 هي النقطة الكيلومترية رقم 24 - 330

3/ تصنف قطعة الطريق البالغ طولها 6,600 كلم والتي تربط الطريق الوطني رقم 5 بالطريق الولائي رقم 125 كطريق ولائي يحمل رقم 19.

- تكون بداية نقطته الكيلومترية الاصلية في الطريق الوطني رقم 5 وتنتهي عند الطريق الولائي رقم 125.

4/ تصنف قطعة الطريق البالغ طولها 21,900 كلم والتي تربط الطريق الوطني رقم 5 بالطريق الولائي رقم 127 كطريق ولائي يحمل رقم 21.

- تكون بداية نقطته الكيلومترية الاصلية في الطريق الوطني رقم 5 وتنتهي عند الطريق الولائي رقم 127.

5/ تصنف قطعة الطريق البالغ طولها 1,700 كلم الموجودة على الطريق الولائي رقم 8 والتي تربط بالطريق الولائي رقم 98 كطريق ولائي يحمل رقم 8.

- تكون بداية نقطته الكيلومترية الاصلية في الطريق الوطئي رقم 5 وتنتهي عند الطريق الولائي رقم 98 وتصبح النقطة الكيلومترية النهائية حاليا النقطة الكيلومترية الوسط وتحمل رقم 6 + 940.

6/ ثصنف قطعة الطريق البالغ طولها 18 كلم والتي تربط الطريق الوطني رقم 18 بالطريق الولائي رقم 15 كطريق ولائى يحمل رقم 22.

- تكون بداية نقطته الكيلومترية الاصلية في الطريق الوطني رقم 18 وتنتهي عند الطريق الولائي رقم 15.

7/ تصنف قطعة الطريق البالغ طولها 26,620 كلم والتي تربط مـزدور عند حـدود ولاية المسـيلة كطريق ولائي يحمل رقم 25.

- تكون بداية نقطته الكيلومترية الاصلية في مزدور وتنتهى عند حدود ولاية المسيلة.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 رجب عام 1413 الموافق 23 يناير سنة 1993،

عن وزير التجهيز عن وزير الداخلية وبتفويض منه والجماعات المحلية مدير الديوان وبتفويض منه محمد جمال الدين فغول مدير الديوان عبد القدر بن حجوجة

قرار مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992، يتضمن ترقيم طرق مصنفة في صنف " الطرق الوطنية ".

ان وزير التجهيز،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 260 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984 والمكمل للمرسوم رقم 80 - 243 المؤرخ في 4 أكتوبر سنة 1980 والمتضمن تصنيف طرق جديدة ضمن الطرق الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 454 المؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتضمن تحديد شروط ادارة الاملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كيفيات ذلك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 1413 - 260 المؤرخ في 21 محرم عام 1413 الموافق 22 يوليو سنة 1992، الذي يحدد صلاحيات وزير التجهيز،

- وبناء على الرسالة المؤرخة في 8 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 15 ديسمبر سنة 1991، الصادرة عن مدير الاشبغال العمومية بولاية بومرداس،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تخصص أرقام جديدة لأجزاء الطرق المصنفة سابقا "طرقا وطنية " طبقا للمادة 2 أدناه.

المادة 2: أجزاء الطرق المعنية هي الآتية:

الطول بالكلم	الترقيم الجديد	نهاية النقطة الكيلومترية	النقطة الكيلومترية الاصلية	التسمية القديمة	الولاية
8,480	(1) 25	8+480	0+000	الطريق الثانوي لدلس	بومرداس
11,072	29	71+572	60+500	الطريق الثانوي لسدقدارة '	بومرداس

المادة 3 أينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. حرر بالجزائر في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992.

عن وزير التجهيز وبتفويض منه مدير الديوان محمد جمال الدين شغول